

Distr.: General
16 June 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليسوتو

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/8/L.6. ويعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٩٥-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٣٤-٥	ألف - عرض من الدولة موضوع الاستعراض.....
٧	٩٥-٣٥	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٩	١٠١-٩٦	ثانياً - النتائج و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣١		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ دورته الثامنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بليسوتو في الجلسة السادسة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠. وترأست وفد ليسوتو معالي السيدة مبيو ماهاسي - مويلوا، وزيرة العدل وحقوق الإنسان وإعادة التأهيل والشؤون القانونية والدستورية في حكومة مملكة ليسوتو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بليسوتو في جلسته العاشرة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ليسوتو: سلوفينيا والكاميرون والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٣- ووفقاً لأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في ليسوتو:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/8/LSO/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/8/LSO/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/LSO/3).

٤- وأحيلت إلى ليسوتو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً الأرجنتين وألمانيا وآيرلندا والجمهورية التشيكية والداغمرك وسلوفينيا والسويد ولاتفيا والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض من الدولة موضوع الاستعراض

٥- عرض وفد ليسوتو تقريرها الوطني وذكر أن البلاد قد مرت بعملية مماثلة في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد أعد التقرير الوطني لليسوتو المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل من خلال عملية مؤسسية متكاملة وبالتشاور مع المجتمع المدني.

- ٦- وأشار الوفد إلى أن ليسوتو واحدة من أقل البلدان نمواً وواحدة من البلدان التي تتلقى أقل حصة للفرد من المساعدة الإنمائية الرسمية. وقد كانت للأزمات المالية والاقتصادية العالمية آثار اجتماعية واقتصادية مدمرة. وبالرغم من هذه التأثيرات السلبية، فقد خطت ليسوتو خطوات كبيرة نحو التمتع الكامل بحقوق الإنسان.
- ٧- وأشار الوفد إلى تقديم تقارير وطنية عن التنفيذ المحلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٩٩، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ٢٠٠٠، واتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠٠١. وهناك حالياً مشاريع تقارير عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقرير دوري عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وستبذل كل الجهود لتقديم التقرير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبل نهاية عام ٢٠١٠.
- ٨- وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قدمت، في سياق فحص حالة ليسوتو، توصيات بشأن بعض أحكام الدستور التي لا تتسق مع العهد. وكانت ليسوتو قد سنت، استجابة لذلك، قوانين مثل قانون الأهلية القانونية للأشخاص المتزوجين لعام ٢٠٠٦ الذي ألغى التمييز ضد المرأة في الزواج، وقانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣ الذي تناول جوانب من جريمة الاغتصاب في إطار القانون العام. وكانت اللجنة قد علقت أيضاً على ضرورة تحسين أوضاع السجون، وذكر الوفد أنه يجري تحسين الأوضاع عن طريق التجديد.
- ٩- وكانت لجنة حقوق الطفل قد أوصت بمواءمة قانون حماية الطفل لعام ١٩٨٠ مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل. ونتيجة لذلك، أُحيل مؤخراً إلى البرلمان مشروع قانون شامل لحماية الطفل ورفاهه.
- ١٠- وأشار الوفد إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري كانت قلقة بسبب عدم وجود إطار تشريعي شامل يحظر أعمال التمييز العنصري وعدم وجود سبل انتصاف فعالة. وبعد ذلك، عدل قانون العلاقات بين الأعراق لعام ١٩٧١ ليشمل أحكاماً لتدريس التسامح والتعايش السلمي فيما بين الأشخاص المنحدرين من أصول متنوعة.
- ١١- وأشار الوفد إلى محاولة لجعل البرلمان أكثر استجابة لاحتياجات السكان حيث جرى تقديم بعض تدابير الإصلاح، وأصبح لدى البرلمان الآن لجان تشريعية تراقب الوزارات وتيسر المشاركة الشعبية في صنع القوانين وصياغة السياسات وتقديم الاقتراحات.
- ١٢- وتتولى اللجنة الانتخابية المستقلة إجراء انتخابات واستفتاءات حرة ونزيهة. وأكد الوفد أن اللجنة الانتخابية المستقلة لجنة مستقلة وأنها نظمت أول انتخابات للجمعية الوطنية عام ١٩٩٨ والانتخابات التي تلتها عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧. وأشار الوفد إلى أن المراقبين المحليين والإقليميين والدوليين أعلنوا أن هذه الانتخابات كانت جميعها حرة ونزيهة.

١٣- وقال إن مكتب أمين المظالم يكمل عمل السلطة القضائية باعتباره هيئة دستورية مكلفة بالتحقيق في جميع الادعاءات التي تتعلق بأفعال ارتكبتها وكالات الحكومة. وأضاف أن البرلمان يشرف على تنفيذ توصيات أمين المظالم وهو يعمل بشكل جيد.

١٤- وأشار الوفد إلى أن ليسوتو لم تبق على عقوبة الإعدام إلا في الجرائم التالية: القتل والخيانة والاعتصاب. لكن هناك ضمانات مناسبة. وذكر أن عقوبة الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٩٥، وأن معظم الأحكام قد خففت إلى أحكام بالسجن مدى الحياة أو لفترات طويلة.

١٥- وأشارت ليسوتو إلى أنها شهدت زيادة في الاتجار بالبشر تتعلق بالنساء والأطفال وأن هناك خططا قيد التنفيذ لوضع إطار تشريعي للتصدي لهذا الأمر.

١٦- وأشار الوفد إلى أن إنجازات ليسوتو تشمل ارتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة واعتماد النموذج الانتخابي للتمثيل النسبي المختلط العضوية. وأوضح أن الحكومة اتخذت أيضاً خطوات لتمكين المرأة سياسياً؛ ولذلك، عدل قانون الحكم المحلي عام ٢٠٠٤ لتخصيص ٣٠ في المائة من المقاعد في المجالس المحلية للنساء، وقد تحقق في الواقع تمثيل المرأة بنسبة ٥٨ في المائة.

١٧- وفيما يتعلق بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بذلت جهود شتى، تشمل المشورة وإجراء الاختبار طوعاً وإنشاء اللجنة الوطنية للإيدز. ويجري إعداد مشروع قانون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي سيوفر إطاراً قانونياً للتدخلات. وبالرغم من محدودية الموارد، تتاح للفقراء إمكانية الوصول المجاني إلى الخدمات الصحية المتوفرة.

١٨- ولا تزال ليسوتو تزرع تحت وطأة تراجع الإنتاج الزراعي نتيجة لتعرية التربة وتوالي دورات الجفاف. ونتيجة لذلك، يعرف البلد تفاقماً في العجز الغذائي واتساعاً لرقعة الفقر وانعدام الأمن الغذائي. وبالرغم من هذه الانتكاسات والآثار السلبية، لا تزال الحكومة تعطي الأولوية لشبكات الأمان الاجتماعي، مثل التغذية المدرسية والبرامج المخصصة للأطفال اليتامى والمستضعفين وبرامج معاش الشيخوخة.

١٩- وذكر الوفد أن مستويات البطالة، التي كانت مرتفعة بالفعل، زادت سوءاً بسبب الأزمات العالمية. وقال إن الاقتصاد في حالة يرثى لها، وإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ستكون مهددة تهديداً خطيراً ما لم يقدم المجتمع الدولي دعماً إضافياً. وبالرغم من التحديات، لا تزال ليسوتو ملتزمة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإطار الاستراتيجي لرؤية عام ٢٠٢٠.

٢٠- ورداً على الأسئلة المسبقة، ذكرت ليسوتو أنها أبقّت على عقوبة الإعدام في إطار القانون التشريعي كشكل من أشكال الردع؛ وأن عقوبة الإعدام لم تنفذ خلال الخمسة عشرة سنة الماضية. وأحاطت الحكومة علماً بالاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وقالت إن الدستور يضمن السلامة من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وإن القانون العام الجاري العمل به يحظر ممارسته؛ وفي عام ٢٠٠٠، صدّقت ليسوتو على اتفاقية مناهضة

التعذيب. وقدمت معلومات عن هيئة تلقي الشكاوى ضد الشرطة ومكتب أمين المظالم المنشأين للنظر في مزاعم التعذيب في أماكن الاحتجاز. وسيجري النظر في التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٢١- وفيما يتعلق بأماكن الاحتجاز، جرى تحسين الظروف بشكل ملحوظ بعد تجديد بعض المؤسسات في بعض المقاطعات، بما في ذلك إقامة مؤسسة للأمراض العقلية للتلءاء يجري تشييدها حالياً. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى تحسينات للبنية التحتية، إذا سمحت الموارد.

٢٢- وأشار الوفد إلى أن ليسوتو تتقيد بالحق في المشاركة بحرية في المسيرات والتجمعات العامة، وكذلك بحرية التعبير، بقدر ما يتوجب عليها ضمان أمن الناس. وأضاف أن ليسوتو تسعى، عن طريق سنّ مشروع قانون المسيرات والاجتماعات العامة، إلى إقامة توازن بين هذين الالتزامين.

٢٣- وذكر الوفد أن حرية الصحافة قد ازدهرت في ليسوتو وأن هناك حوالي ١٠ محطات إذاعية وصحف مملوكة للخوادم، تتمتع جميعها بحرية البث والنشر. وقال إن هيئات مستقلة مثل هيئة الاتصالات في ليسوتو ومعهد وسائط الإعلام في ليسوتو وغيرها تقوم بتنظيم شؤون وسائط الإعلام. وأضاف أن مشروع السياسة العامة لوسائط الإعلام يُقر الحق في حرية التعبير.

٢٤- وذكر الوفد أن مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه المستلهم من اتفاقية حقوق الطفل سُنّ ناقش خلال الدورة الحالية للبرلمان. وقد أقامت الحكومة وحدات للشؤون الجنسانية ولحماية الطفل في جميع مراكز الشرطة رداً على مزاعم حدوث عنف ضد الأطفال. كما أنشئ خط هاتفي مجاني لمساعدة الطفل على التبليغ عن الاعتداءات.

٢٥- وبما أن آفة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد يتمت عدداً أكبر من الأطفال، فإن الحكومة تُسدد الرسوم الدراسية وتُقدم منحاً ورزماً غذائية شهرية لهؤلاء الأيتام.

٢٦- وفيما يتعلق بحماية الأطفال الجانحين، سنّت الحكومة قانون حماية الطفل لعام ١٩٨٠. وانتهج البلد تطبيق العدالة الإصلاحية بدلاً من إجراءات العدالة الجنائية المعتادة. وزاد مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه من تحسين نظام قضاء الأطفال.

٢٧- وحدّد الدستور سن الرشد عند بلوغ ١٨ سنة. وتعكف ليسوتو على مشاريع تشريعية شتى لمواءمتها مع الدستور والمعايير الدولية.

٢٨- وأشار الوفد إلى أنه، بالرغم من التحفظ الحالي على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتخذت ليسوتو تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك للمساواة بين الجنسين، عن طريق مراجعة جميع القوانين المتسمة بالتمييز. وتتصدى وحدة الشؤون الجنسانية وحماية الطفل بشكل نشيط للمسائل المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس.

٢٩- وأشار الوفد إلى دراسة لتقييم مدى انتشار العنف المنزلي وأثره، وسوف تُستخدم نتائجها لإتاحة معلومات لسنّ قانون بشأن العنف المنزلي.

- ٣٠- وذكر الوفد أنه يلزم التحرك بحذر، حيث يتم البدء بتوعية الجمهور من أجل تمهيد الطريق لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان، وأن مشروع القانون ذي الصلة موجود فعلاً.
- ٣١- وقد تأخرت ليسوتو في تقديم بعض التقارير. بموجب بعض صكوك حقوق الإنسان بسبب جملة أمور منها قلة القدرات. لكن يجري اتخاذ تدابير لمعالجة الوضع.
- ٣٢- وفيما يتعلق بتوجيه دعوة إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، أشار الوفد إلى أن ليسوتو لجأت سلفاً إلى هذه الوظيفة في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران وأنها وجدتها مناسبة تماماً وأنه ينبغي تكرار الجهود.
- ٣٣- وأشار الوفد إلى أن الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٧ لم تكن أبداً موضع نزاع. وأضاف أن ما جرى التنازع فيه هو توزيع مقاعد التمثيل النسبي. وقد وزعت هذه المقاعد هيئةً مستقلة هي اللجنة الانتخابية المستقلة. وقد انفقت الأحزاب على تعديل القوانين الانتخابية ذات الصلة استعداداً للانتخابات العامة لعام ٢٠١٢، بينما يتواصل الحوار بشأن توزيع مقاعد التمثيل النسبي وغيره من المسائل العالقة.
- ٣٤- واختتم الوفد بالإشارة إلى أن ليسوتو تطمح في المضي قدماً بسرعة نحو أفضل ممارسة في مجال حقوق الإنسان.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٣٥- أدلى ٤٨ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وقُدِّمت توصيات خلال هذا الحوار ترد في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٣٦- وشكر عدد من الوفود ليسوتو على تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وأشادوا بالعملية التشاركية للوفد أثناء إعداد التقرير الوطني، وكذلك بالعرض الشامل.
- ٣٧- وأقرت نيكاراغوا بتنفيذ ليسوتو إطارها الاستراتيجي، رؤية عام ٢٠٢٠. وأشارت إلى أن الفقر والفقر المدقع هما العقبتان الرئيسيتان أمام التمتع التام بحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لاستراتيجيات ليسوتو للتنمية البديلة المتوائمة مع وضعها، والتي ترمي إلى تحقيق ديمقراطية مستقرة، والسلم والأمن، والحكم الرشيد، والتمتع التام بحقوق الإنسان. وأشارت إلى التأثير السلبي للأزمة الاقتصادية والمالية الحالية على اقتصاد ليسوتو. وتساءلت عن التدابير الرامية إلى مواءمة نظامها القضائي المخضرم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٣٨- وأشارت المكسيك إلى التحديات التي تواجه ليسوتو، وبخاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية العصبية. ورحبت بتنفيذ رؤية عام ٢٠٢٠ التي تحدّد المجالات التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام على سبيل الأولوية وبرامج التكيف الهيكلي من أجل الحد من الفقر. وأحاطت علماً بانضمام ليسوتو إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتصديقها عليها. وتساءلت عن التأخير في تقديم التقارير إلى هيئة المعاهدات وعن إدماج

الالتزامات الدولية في القوانين والقواعد الوطنية. وأعلنت تضامنها مع نداء ليسوتو الذي يطلب المساعدات المادية والتقنية والمالية. وقدمت توصيات.

٣٩- وسلطت جمهورية فتزويلا البوليفارية الضوء على جهود ليسوتو في مجال التعليم، رغم الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي تؤثر على اقتصادها. وأشارت إلى بدء العمل بالتعليم الأولي المجاني عام ٢٠٠٠، وتنفيذ برنامج "التعليم للجميع" والوضع الذي تنفرد به ليسوتو في أفريقيا جنوب الصحراء، حيث بلغ معدل الالتحاق بالمدارس ٨٤ في المائة عام ٢٠٠٦. وسلطت الضوء على الجهود الرامية إلى إقامة تعليم أولي إلزامي وعلى تشجيع إدخال تعديلات على قانون التعليم. وقدمت توصيات.

٤٠- وسلطت كوبا الضوء على الاستراتيجيات التي اعتمدها ليسوتو في مكافحة الفقر؛ وتعديل قانون العلاقات العرقية الذي ينص على الحماية من الكراهية العنصرية؛ وقانون البيئة لعام ٢٠٠٨. وسلطت الضوء أيضاً على ما أُحرز من تقدم في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال، حيث تضمن لهم إمكانية الوصول إلى الصحة والتعليم ويضمن لهم الحق في الغذاء. وسلطت الضوء على الخطة الوطنية للأمن الغذائي والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين الإنتاجية الزراعية. وقدمت توصيات.

٤١- وأحاطت البرازيل علماً بزيادة تمثيل المرأة في المناصب السياسية. وقالت إن استمرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يُثير قلقاً خاصاً، وأعربت عن قلقها بشأن المزارع المتعلقة بالتحكم المفرط في وسائل الإعلام. وتساءلت عن أفضل المجالات التي يمكن أن يساعد فيها المجتمع الدولي في السيطرة على انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته. وتساءلت عن التدابير التي يجري اتخاذها لكي تحظى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بنفس المعاملة التي تحظى بها الحقوق المدنية والسياسية في إطار الدستور. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٢- وأشارت بيلاروس إلى أن ليسوتو تحتاج إلى مساعدات دولية لحل المشاكل التي تواجهها فيما يتعلق بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفقر، ولضمان بناء القدرات من أجل حماية حقوق الإنسان. وهنأت ليسوتو على دعمها لليونيسيف وللمفوضية الأوروبية في جهودهما لمساعدة فئات الأطفال، بمن فيهم الأيتام. ورحبت بصياغة مشروع قانون بشأن حماية الطفل ورفاهه الذي تعتبره الحكومة من أولوياتها. وقدمت بيلاروس توصيات.

٤٣- وأشارت الجزائر إلى المساعدات التقنية التي طلبتها ليسوتو فيما يتعلق بتقاريرها الدورية وإلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وتساءلت بدورها عن التدابير التي تعتمزم ليسوتو اتخاذها لتجاوز الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية وتوضيح نوع المساعدة التي تحتاجها في هذا المجال. وأشارت الجزائر إلى أن تحسين عمل العدالة يمثل أولوية وطنية. وتساءلت عن التدابير التي تعتمزم ليسوتو اتخاذها لإيجاد حل دائم لمشكل انعدام الأمن الغذائي. وقدمت الجزائر توصيات.

٤٤ - وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بليسوتو على جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز بين الجنسين وإلى النهوض بدور المرأة في المجال السياسي. وأشارت إلى البيان الذي يعد بتقديم أرقام عن مشاركة المرأة في الحكومات المحلية. وحثت على الاستفادة من التركيز الدولي لحشد الدعم لقانون شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشادت بالجهود الرامية إلى جعل الشرطة احترافية وإلى تفادي الإفلات من العقاب. وأشادت بإدراج مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه في جدول عمل البرلمان وأعربت عن أملها في اعتماد مشروع القانون على وجه السرعة، مع مراعاة ما جاء في البيان الذي يفيد أنه استلهم من اتفاقية حقوق الطفل. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٤٥ - وأقرت الأرجنتين بإنشاء وزارة الشؤون الجنسانية ووحدة حماية المرأة والطفل، مع التركيز على التمييز الإيجابي المعتمد على مستوى الحكومات المحلية. وتساءلت عن التشريع المتعلق بسن الرشد، وكذلك عن الحقوق المدنية للمرأة. وقدمت توصيات.

٤٦ - وأشادت مصر بالجهود المبذولة في مكافحة الفقر، ومنها ورقة استراتيجية الحد من الفقر والرؤية الوطنية لعام ٢٠٢٠، استناداً إلى المبادئ الثلاثة المتمثلة في الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان. وحثت الجهود المبذولة لتقديم خدمات صحية جيدة، إضافة إلى تعليم أولي مجاني إلزامي، ولتحقيق الأمن الغذائي. ورحبت، على وجه الخصوص، باعتماد قانون حماية الطفل لعام ١٩٨٠. بيد أنها ذكرت أن هذه الجهود تتعثر بسبب نقص القدرات والموارد. وقدمت مصر توصيات.

٤٧ - وأعربت ألمانيا عن تقديرها لبقاء مصالح الطفل على رأس أولويات سياسات وبرامج الحكومة. ومن جهة أخرى، كانت لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن قلقها البالغ من حوادث العنف ضد الأطفال التي يرتكبها مسؤولو إنفاذ القانون ومن عدم التحقيق فيها أو معالجة العدالة الجنائية لها. وثمة مسألة أخرى كانت تثير قلقاً هي الإشارات التي تبين ارتفاع عدد الاعتداءات الجنسية على النساء. وتساءلت عن التدابير التي اتخذتها أو ستتخذها الحكومة لتعزيز الوعي بمسائل حقوق الطفل داخل نظام العدالة الجنائية. وقدمت ألمانيا توصيات.

٤٨ - وأشارت النرويج إلى ما أبلغ عنه تقدم في المساواة بين الجنسين، لكنها قلقة بشأن جملة أمور منها استمرار التمييز الذي يستند إلى القانون العرفي. وأعربت عن قلقها بشأن النقص الواضح للمعلومات المتعلقة بالانتخابات المحلية المقرر إجراؤها عام ٢٠١٠ وتنظيمها. وأعربت عن قلقها بشأن اللجنة الانتخابية المستقلة ومدى قدرتها على إجراء العمليات الانتخابية وعلى نشر الوعي في صفوف الناخبين ودورها فيهما. وأعربت عن قلقها بشأن التقارير التي تتحدث عن رفع دعاوى التشهير ضد بعض الصحف بسبب تقديمها تقارير عن القادة السياسيين. وأشادت بمشروع السياسة العامة لوسائل الإعلام الذي يتضمن تدويناً ملائماً للحق في حرية التعبير. وقدمت النرويج توصيات.

٤٩- وتساعل المغرب عن البرنامج المجتمعي لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذي انطلق عام ٢٠٠٥، وبخاصة عن أهدافه وعملية تنفيذه. وأشار المغرب بارتياح إلى الرؤية الوطنية لعام ٢٠٢٠ باعتبارها إطاراً استراتيجياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبشرية. وأشار إلى الأثر السلبي للأزمة المالية والاقتصادية الدولية على ليسوتو. وأخيراً، أعرب المغرب عن ارتياحه للأولوية المعطاة لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وقدم المغرب توصيات.

٥٠- وشجعت نيجيريا ليسوتو على مواصلة بناء أطر عملها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعبها والنهوض بها. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها ليسوتو في تنفيذ التزاماتها الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان. ولذلك دعت المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة، من مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، إلى تقديم الدعم إلى ليسوتو. وقدمت نيجيريا توصية واحدة.

٥١- وسلطت بنغلاديش الضوء على التحديات التي تواجهها ليسوتو بوصفها بلداً من أقل البلدان نمواً. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة في مجال التعليم وفي تعزيز مشاركة الطفل في مستوى التعليم الأولي عن طريق التشريع ومبادرة رؤية عام ٢٠٢٠ اللذين يتناولان حقوق الطفل. وأعربت عن قلقها بشأن العنف ضد المرأة وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وكررت تأكيد ضرورة نظر المجتمع الدولي في تقديم المساعدة إلى ليسوتو من أجل متابعة التوصيات. وقدمت توصيات.

٥٢- وأشادت هولندا بليسوتو لتصديقها على أغلب المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها لأن العنف ضد المرأة والطفل لا يزال موجوداً بالرغم من جهود البلد. وأعربت عن قلقها بشأن ما يقال عن تدخل الجيش في عمل الشرطة، وذلك في مسائل من قبيل المنازعات التي تلت انتخابات عام ٢٠٠٧. وأشارت بقلق إلى ما ذكر عن عدم استقلال السلطة القضائية. وأشارت إلى مسألة حقوق المثليات والمثليين ونثائي الجنس والمحولين جنسياً، وإلى كون العلاقة الجنسية بالتراضي بين رجلين بالغين لا تزال غير قانونية. وقالت إنها تفهم أن قانون الجرائم الجنسية قد جعل قانون اللواط عدم الفائدة. وقدمت هولندا توصيات.

٥٣- وأشارت إندونيسيا بتقدير إلى أن ليسوتو قد صدقت على جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان تقريباً. ورحبت بالجهود التي تبذلها ليسوتو لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إنشاء وحدة إعادة التأهيل في وزارة الصحة. وأشارت أيضاً إلى أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعتبر بمفرده التهديد الأهم أمام التنمية في البلد. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٥٤- وسلطت الصين الضوء على التقدم الذي أحرزته ليسوتو في زيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، وتحسين الوضع السياسي للمرأة وكبح انتشار فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز. ورحبت الصين برؤية عام ٢٠٢٠، وهي إطار عمل استراتيجي للحد من الفقر وتحسين حماية حقوق المراهقين والأطفال ذوي الإعاقة. ولاحظت أن التحديات تشمل الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ونقص الأغذية. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة من أجل مساعدة البلد على تذليل هذه الصعوبات وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت توصيات.

٥٥- ورحبت آيرلندا في جملة أمور بإصدار قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ وتوفير التعليم الأولي المجاني والقانون الذي يجعل التعليم إلزامياً. وفيما يتعلق بمشروع قانون المسيرات والاجتماعات العامة المعروض على البرلمان، أشارت إلى أنه سيكون على مجموعات المجتمع المدني والأحزاب السياسية طلب الترخيص. واعتبرت أن الضمانات ينبغي أن تكفل عدم خرق أحكام مشروع القانون للحق في حرية تكوين الجمعيات وحق التجمع. وذكرت أنها تدرك أن عقوبة الإعدام لا تزال موجودة رسمياً في البلد، وقالت أنها تود أن تشجع على جعل الوقف الاختياري رسمياً وعلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت آيرلندا توصيات.

٥٦- وأشارت فرنسا إلى التقارير المستقلة وإلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظة تكرر حوادث التعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة، وخاصة فيما يتعلق بتراء السجون. وأشارت فرنسا إلى هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، مستشهدة باستمرار المستوى الخطير من التمييز ضد المرأة في العمل والتعليم والإرث والحق في الملكية. وأحالت إلى التقرير الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان عام ٢٠٠٧ الذي أشار إلى زيادة العنف ضد المرأة وإلى ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف النساء. وتساءلت عن التدابير التي تعتمدها الحكومة لتخاذها لمعالجة هذا الوضع. وقدمت فرنسا توصيات.

٥٧- وأشارت الفلبين إلى التحديات التي تواجهها ليسوتو وكذلك إلى تصديقها على جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان تقريباً. وسلطت الضوء على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد ليسوتو في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وكذلك في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وقد تم صياغة مشروع القانون المتعلق بها. وأشارت إلى أن البرلمان بصدد النظر في مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه الذي نسج على منوال اتفاقية حقوق الطفل. ورحبت بعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٥، ورحبت كذلك بالنهوض بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة. وقدمت توصيات.

٥٨- وأعربت أستراليا عن تطلعها إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان. وبالرغم من عدم تنفيذ أحكام الإعدام منذ ١٩٩٥، فقد أعربت عن أسفها لعدم إلغاء ليسوتو لعقوبة الإعدام رسمياً. ومع أن أستراليا أشارت إلى التقدم المحرز في حقوق المرأة، فقد أعربت عن قلقها لاستمرار التمييز بين الجنسين والعنف ضد المرأة وعدم المساواة في الحصول على عمل. وأشارت بقلق إلى التقارير التي تفيد بوجود عنف ضد الأطفال واستغلالهم جنسياً، وكذلك عمالة الأطفال.

وأعربت عن انزعاجها لاستمرار التمييز ضد المثليين ولتجريم مثلية الذكور. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٩- وشددت كندا على أن قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣ وقانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ يشكلان معلمتين هامتين في النهوض بحقوق المرأة. وأعربت عن قلقها بسبب التقارير المتعلقة بحدوث استغلال الأطفال والاعتداء عليهم والاتجار بهم وعمالتهن، ولكون بعض هذه الانتهاكات في تزايد. وأشارت كندا إلى ملكية الدولة المباشرة للث العمومي ومضمونه وتحكمها فيه. وقدمت كندا توصيات.

٦٠- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى محاولات معالجة الخلافات بشأن نتائج انتخابات عام ٢٠٠٧، ومراجعة القانون الانتخابي، وأعربت عن أملها في أن تكون جميع الأحزاب واثقة من تمثيل وجهات نظرها في انتخابات ٢٠١٢. وحثت المملكة المتحدة على سن قانون بإلغاء عقوبة الإعدام. ورحبت بمواصلة تحسين ظروف السجون وطلب معلومات عنها. وأحاطت علماً بدواعي القلق وحثت على إنشاء مجلس وسائط الإعلام من أجل ضمان تعددية وسائط الإعلام. وشجعت على إعطاء أولوية لقانون العنف المتري وتساءلت عن التدابير الأخرى التي يتعين اتخاذها للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦١- وأعربت السنغال عن ارتياحها لأن ليسوتو طرف في معظم الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان ولأنها اعتمدت عدداً من القوانين لحماية هذه الحقوق، بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت السنغال أيضاً إلى أن ليسوتو أنشأت عدداً من المؤسسات المكلفة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مشددة على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ورحبت بهذه الروح. وقدمت السنغال توصيات.

٦٢- وقام وفد ليسوتو بالرد فشكر الدول على أسئلتها. وذكرت رئيسة الوفد أن ليسوتو لا تمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على حد علمها. وفيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي، ذكرت أن الحكومة تبذل قصارى جهدها لاستثمار الموارد في مشروع زراعي، هو "الزراعة المجمعة"، ويهدف إلى مساعدة الفلاحين على زيادة إنتاج الغذاء. وستكون ليسوتو، بمساعدة الشركاء المانحين، قادرة على معالجة مسألة انعدام الأمن الغذائي إلى حد ما.

٦٣- وفيما يتعلق بالتعامل مع مسألة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية، أشار الوفد إلى أن هذا الأمر يتوقف على جملة أمور منها القوة الاقتصادية وأنه يجري إحراز تقدم في هذا المجال. وعند النظر في سياسات التعليم والصحة، فإن ليسوتو تبرز تقدماً في كفاءة التمتع بهذه الحقوق.

٦٤- وفيما يتعلق بالإبلاغ بموجب صكوك حقوق الإنسان، فإن ليسوتو منخرطة بالفعل في مشاورات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل الحصول على المساعدة التقنية

لكفالة امتثال البلد لالتزاماته في مجال تقديم التقارير. واعتبر الوفد أن ليسوتو ستكون قادرة على إنجاز هذا قريبا.

٦٥- وفيما يتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، أشار الوفد إلى المساعدة التقنية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي أعدت ليسوتو بفضلها مشروع تشريع. وقال إن التحديات تشمل إنشاء بنية تحتية ملائمة وانتداب المفوضين، نظراً لمحدودية موارد ليسوتو. وأضاف أن ليسوتو تقوم بتوعية الجمهور، وهو ما سيمهد الطريق لمشروع قانون سيعرض على البرلمان.

٦٦- وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، خلال فترات الاضطراب السياسي، مثل اضطراب عام ٢٠٠٧ على النحو المشار إليه، ذكر الوفد أن الحكومة تشدد على سيادة القانون. وقال الوفد إنه يحق للمواطنين المتضررين اللجوء إلى الوسائل القانونية والمحاكم وأمين المطالم وآلية تقديم الشكاوى ضد الشرطة، مشدداً على أن جميع الحالات المبلغ عنها، حتى تلك الموجهة ضد مسؤولي إنفاذ القانون، يجري التحقيق فيها وتقدم إلى محاكم القانون إذا لزم الأمر.

٦٧- وذكر الوفد أن قانون حماية الطفل ورفاهه قدم إلى البرلمان يوم ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ وتعود الثقة في تبنيه قريبا، في ضوء الاستعدادات لذلك. وأضاف أن الموارد المالية تعد تحدياً رئيسياً أمام تنفيذ مشروع القانون، لأنه ينص على استحداث مؤسسات يتعين بناؤها. وأوضح أن عمالة الأطفال وغيرها من القضايا الاجتماعية وقضايا الرفاه مدرجة في مشروع القانون.

٦٨- وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أشار الوفد إلى أن ليسوتو تنتهج سياسة عامة في هذا المجال وأنها بصدد صياغة مشروع قانون سيقدم إلى البرلمان من أجل معالجة القضايا التي تتعلق بالمصابين، بمن فيهم الأطفال وجميع الفئات المتضررة من الوباء.

٦٩- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ذكر وفد ليسوتو بأنها لا تزال موجودة حيث تقتصر على ثلاث جرائم كبرى، وبعد ذلك، فإن المحاكم تتبنى دائماً نهجاً مقيداً جداً في تطبيقها. وحتى عندما يصدر الحكم بعقوبة الإعدام، عادة ما توصي لجنة العفو رئيس الدولة بممارسة صلاحية العفو التي يملكها في تخفيفها إلى السجن مدى الحياة. وذكر الوفد أن عقوبة الإعدام لا توجد في ليسوتو حقيقة، وإن كانت لا تزال توجد في كتب القانون.

٧٠- وفيما يتعلق بانتخابات الحكومات المحلية المقرر إجراؤها علم ٢٠١٠، ذكر الوفد أنه جرى اتفاق مع جميع أصحاب المصلحة على تأخير هذه الانتخابات من أجل توضيح وتصحيح بعض القضايا المتعلقة بالمجالس المحلية. وفيما يتعلق بقضية حرية التعبير، ذكر أنها منصوص عليها في الدستور. وعند ممارستها فيما يتصل بأشخاص آخرين، تقرر المحاكم التقييدات في مثل هذه الحالات.

٧١- وذكر الوفد أنه فوجئ بالأسئلة المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية، إذ أن ليسوتو فخورة بسلطتها القضائية المستقلة والحرّة التي تستلهم الدستور. وأضاف أن الحكومة تستخدم كل الموارد المتاحة لها لحماية استقلالية السلطة القضائية وتعزيزها.

٧٢- وفيما يتعلق بالأطفال والقضاء، ذكر أن ليسوتو على استعداد لدعم حقوق الطفل، لأنها تعتبره هو المستقبل. وتعمل ليسوتو دون كلل على إصلاح قطاع العدالة وزيادة حساسيته في معاملته للأطفال الذين يتعرضون للاتصال بالقانون. وقد استحدثت وحدات داخل مصالح الشرطة للعناية بمؤلاء الأطفال وتنفيذ برامج التدريب ذات الصلة لفائدة القضاة ووكلاء النيابة العامة وقضاة المحاكم الجزئية. وتنفذ ليسوتو، بمساعدة الأمم المتحدة، برامج توعية مستمرة لتوفير العناية للأطفال الذين يدخلون في احتكاك مع النظام القضائي، امتثالاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ذات الصلة.

٧٣- وأشادت سلوفينيا بالإجازات المحققة في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ارتفاع النسبة المئوية للنساء في البرلمان. وبالرغم من التقدم المحرز، أعربت عن قلقها لما ذكرته التقارير عن السماح بالتمييز ضد المرأة في إطار القانون العرفي والقانون العام. وأعربت سلوفينيا عن ارتياحها لمعرفة أن مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه معروض على البرلمان. وأعربت عن القلق بشأن ما ذكرته التقارير من استخدام الأطفال في إنتاج المخدرات والاتجار بها، وأحالت إلى توصية لجنة خبراء منظمة العمل الدولية. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٧٤- وسلطت إسبانيا الضوء على التدابير التي تشجع المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل عن طريق إنشاء فرع لحماية المرأة والطفل داخل قوات الشرطة عام ٢٠٠٢، وكذلك إدارة للشؤون الجنسانية في وزارة شؤون المرأة. وقدمت توصيات.

٧٥- وأشارت هنغاريا بقلق إلى أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد أثر سلباً على الأعمال الفعال لحقوق الإنسان عامة ولحقوق الإنسان الواردة في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوجه خاص. وحثت هنغاريا ليسوتو على أن تنفذ تنفيذاً تاماً مبدأ عدم التمييز إزاء الفتاة والمرأة عن طريق تحسين جملة أمور منها إمكانية وصولهن إلى التعليم والصحة. وبالإشارة إلى تأخر تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات، شددت على أن المساعدات التقنية، وإن كانت ضرورية، لا ينبغي أن تحل محل المسؤولية الأساسية للدول في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقدمت هنغاريا توصيات.

٧٦- وسلطت سلوفاكيا الضوء على تقرير يشير إلى ارتفاع مستويات العنف الجنساني. ورحبت بإنشاء إدارة الشؤون الجنسانية، وتوفير جملة أمور منها مركز للاتصال لفائدة النساء والأطفال المعتدى عليهم، وإنشاء وحدة الشؤون الجنسانية وحماية الطفل، ومكتب دعم ضحايا الجرائم. وذكرت أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، المحدد حالياً بسبع سنوات، منخفض جداً. وأشارت إلى تقرير صادر عام ٢٠٠٧ يشير إلى كثرة حدوث الاعتداء الجنسي على الأطفال. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٧٧- وأعربت إيطاليا عن قلقها من استمرار ممارسات عرفية تتناقض مع حقوق المرأة واتساع ظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة، ومنه العنف المتزلي والجنسي. ورحبت بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام القائم بحكم الواقع منذ ١٩٩٥. وأشارت إلى أن التشريعات لا تعكس بشكل تام مبادئ ومقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية. وقدمت توصيات.

٧٨- وأشارت سنغافورة إلى معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ليسوتو من أعلى المعدلات في العالم. ورحبت بمشروع القانون المتعلق بحماية الطفل ورفاهه الجارية مناقشته حالياً في البرلمان. وأقرت بنجاح ليسوتو في الترويج للمنظور الجنساني، بما في ذلك عن طريق إنشاء وزارة للشؤون الجنسانية ووضع سياسة للشؤون الجنسانية واستحداث وحدة للشؤون الجنسانية وحماية الطفل.

٧٩- ورحب السودان بانضمام ليسوتو إلى عدد من صكوك وبروتوكولات حقوق الإنسان. وقال إن التقرير الوطني يعكس الجهود المبذولة لحماية الأسرة ومكافحة الجريمة والتخفيف من الفقر وتحسين المناهج الدراسية ورفاه الشباب. وأوصى بزيادة التركيز على التعليم وأشار إلى أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة قد بلغ ٨٤,٤ في المائة. ولاحظ أن ليسوتو تعاني من ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مشيراً إلى الأعداد المتزايدة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبخاصة الشباب. وقدم السودان توصية واحدة.

٨٠- وأشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى أن المبادرات من قبيل رؤية عام ٢٠٢٠، وورقة استراتيجية الحد من الفقر، ورؤية واستراتيجية قطاع العدالة من شأنها أن تعزز التقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك التنمية البشرية. وسلط الضوء على التشريعات والسياسات المتعلقة بحماية الطفل ورفاهه. وأشارت إلى المشاكل التي تواجه ليسوتو في مجال عمالة الأطفال والاستغلال التجاري للأطفال، وتساءلت عن تنفيذ البرنامج الرامي إلى القضاء على عمالة الأطفال. وقدمت توصيات.

٨١- وأشارت موزامبيق إلى أن ليسوتو قد صدقت على ما لا يقل عن ١٣ صكاً قانونياً دولياً وإقليمياً، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل. وأشارت إلى سياسة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت قبل خمس سنوات وشجعت الحكومة على المضي بقوة في البرامج الرامية إلى احتواء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعكس اتجاهه. واعتبرت أن ممارسة تخفيف عقوبة الإعدام إلى أحكام بالسجن مدى الحياة ممارسة ينبغي أن تستمر.

٨٢- وأشارت نيبال إلى أن مكتب أمين المظالم له سلطة التحقيق في أي ممارسة سيئة في المكاتب الإدارية، بينما تحقق هيئة تلقي الشكاوى ضد الشرطة في انتهاكات حقوق الإنسان

التي يزعم أن أفراد الشرطة ارتكبوها. وأعربت نيبال عن ارتياحها للإشارة إلى تأسيس وحدة لحقوق الإنسان داخل وزارة العدل وحقوق الإنسان وإعادة التأهيل، ورحبت بالخطة الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وأشادت بالجهود الرامية إلى تعزيز التكافؤ بين الجنسين وأشارت إلى النجاح المحقق في ضمان ارتفاع تمثيل المرأة في شتى مستويات الحكومة. وقدمت نيبال توصية واحدة.

٨٣- وهنأت تشاد ليسوتو على العرض الواضح لتقريرها الوطني وأشارت بارتياح إلى أن ليسوتو طرف في معظم الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، إقليمية كانت أو دولية. وقدمت تشاد توصيات.

٨٤- وشجعت بوركينا فاسو ليسوتو على مواصلة جهودها لتعزيز الوضع وتحسينه، مقترحةً عليها أن تطلب المساعدة من الهيئات الدولية المعنية، وبخاصة المساعدة التقنية والمساعدة لبناء القدرات، على النحو المشار إليه في تقريرها الوطني في جملة أمور؛ وأن تقدم تقاريرها الوطنية بموجب الصكوك التي تعتبر طرفاً فيها؛ وأن تعزز فعالية نظامها القانوني؛ وأن توائم جهودها مع مبادئ باريس. وتساءلت بوركينا فاسو عن الاستراتيجيات المخططة لتنفيذ المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان في المناطق الريفية من أجل مساعدة السكان على تحقيق التوازن اللازم بين القانون العرفي والمبادئ الدستورية والدولية.

٨٥- وأشادت زمبابوي بليسوتو على تقريرها الوطني الذي نشأ نتيجة لمشاورات شملت جميع أصحاب المصلحة. وأشارت إلى أن ليسوتو ملتزمة بحقوق الإنسان وحيث إنجازاتها. وأقرت زمبابوي، بصفتها بلداً من بلدان المنطقة، بالتحديات التي تواجهها ليسوتو مشيرة إلى أنها تحديات ليس من المستحيل تجاؤها. وقدمت توصيات.

٨٦- وأشادت بوتسوانا بليسوتو على التدابير التي اتخذتها لكفالة تمتع جماعة الباسوتو تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة في سياق الرؤية الوطنية لعام ٢٠٢٠، ورؤية واستراتيجية قطاع العدالة، والسياسة الوطنية للشباب. وسلطت الضوء على الأشواط التي قطعتها ليسوتو في النهوض بحقوق المرأة. ورحبت بصراحة ليسوتو فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها، مثل وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وآثار الأزمة الاقتصادية والمالية التي تهدد بجملة أمور منها تقويض شبكتها للأمان الاجتماعي. وقدمت توصيات.

٨٧- وأشارت جنوب أفريقيا إلى التحديات التي تواجهها ليسوتو بصفتها بلداً من أقل البلدان نمواً، وهي تحديات زادت الأزمات الأخيرة من تعقيدها. ورحبت بالمساعدة التي تقدمها النرويج واليابان لتيسير إمكانية الوصول إلى التعليم والخدمات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بالتقدم المحرز في القضاء على التمييز ضد المرأة، وبالتشريعات التي تحمي حقوق الطفل وغيره من الفئات المستضعفة، وإمكانية الوصول إلى العدالة، وإعادة تأهيل المجرمين، وتحسين أوضاع السجون. وتساءلت عن التحديات التي تواجهها البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والدروس المستفادة منها. وأشارت إلى تحفظ

ليسوتو على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشجعت أصحاب المصلحة على مواصلة تعاونهم مع ليسوتو في مجال بناء القدرات وفي المجال التقني. وقدمت توصيات.

٨٨- وأشادت غانا بالارتفاع النسبي لمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، وبتنفيذ برامج المنح الدراسية لصالح الأطفال الأيتام، وبإدخال التثقيف في مجال حقوق الإنسان في ١٠ مدارس، على سبيل التجربة. ورحبت بتمثيل المرأة بنسبة ٥٨ في المائة في انتخابات الحكومات المحلية لعام ٢٠٠٥. وسلطت الضوء على التحديات الإنمائية، ومنها انتشار الفقر والارتفاع الشديد للبطالة وانعدام الأمن الغذائي بصورة قاسية ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعربت عن أملها في أن يلقي طلب الحكومة للمساعدات التقنية وفي مجال بناء القدرات عينا متعاطفة من المجتمع الدولي. ورحبت بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت غانا توصيات.

٨٩- وأشارت لاتفيا إلى أن ليسوتو صدّقت على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وأنها انضمت مؤخراً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن تقديرها للرد المقدم على مسألة توجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وقدمت لاتفيا توصية واحدة.

٩٠- ورحبت الكويت بالمنهجية المتبعة في إعداد التقرير الوطني الذي يقوم على الشفافية والموضوعية ويعتبر تقريراً تشاركياً ساهمت فيه جميع الهيئات المعنية. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها ليسوتو لتعزيز تعاونها الوثيق فعلاً مع الهيئات الدولية. ونوّهت بالتقرير وبالجهود التي بُذلت في ظروف صعبة جداً لتعزيز حقوق الإنسان بالرغم من الأزمة الاقتصادية العالمية. وبالفعل، فقد جرت مواجهة الوضع الاجتماعي والاقتصادي في ليسوتو بالرغم من التحديات الإنمائية الخطيرة جداً، ومنها تزايد نسبة الفقر، وانعدام الأمن الغذائي والبطالة، وكذا وباء الإيدز وغيرها. وقدمت الكويت توصية واحدة.

٩١- وأشارت تونس إلى أن ليسوتو قد صدقت على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، شددت على أن القانون الوضعي يمنح دوراً أساسياً لحقوق الإنسان وأنه دور مكرس في دستور ليسوتو. وذكرت أن ليسوتو قد أنشأت ترسانة مؤسسية منظمة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان الذي تعتبر أول مهامها. وأنتت تونس على جهود ليسوتو من أجل النهوض بحقوق المرأة عن طريق جملة تدابير منها تخصيص ثلاثين في المائة من المقاعد في المجالس المحلية للمرأة. وقدمت تونس توصية واحدة.

٩٢- ورحبت الكاميرون بوجود عدد من المؤسسات التي تضمن الدفاع عن الحقوق، ومنها مكتب للوساطة ومديرية وطنية لمناهضة الفساد وغيره من الجرائم الاقتصادية. وأعربت عن دعمها للجهود المبذولة لمكافحة الفقر وعن تقديرها للرؤية الوطنية لعام ٢٠٢٠ التي تأخذ في الاعتبار إلى حد كبير الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن تقديرها لما تتلقاه حماية المرأة

والطفل من دعم، وبخاصة من وزارة مسؤولة عن المسائل الجنسانية. ودعت ليسوتو إلى مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم المبادرات التي تقوم بها ليسوتو دعماً كاملاً.

٩٣- وأشارت إثيوبيا إلى أن الديمقراطية وسيادة القانون قد تجذرتا في ليسوتو. وأحاطت علماً بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧. وأحاطت علماً بإنشاء وحدة لحماية الضحايا في إطار محاكم مازيرو الجزئية، وبارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، وتقديم المساعدة القانونية، وتوسيع الخدمات الصحية، وتوفير حماية ومساعدة خاصتين للأشخاص ذوي الإعاقة. وتساءلت عما إذا كانت هناك مراجعة تشريعية للقرارات العرفية في الحالات التي ينشأ فيها احتمال تنازع بين القوانين العرفية وحقوق الإنسان، وما إذا كان هناك قانون تشريعي ينظم هذه العلاقة. وهنأت ليسوتو على رؤية عام ٢٠٢٠. وقدمت توصيات.

٩٤- وأنتت جمهورية الكونغو الديمقراطية على جملة أمور منها معدل تعليم الفتيات في ليسوتو، وتمثيل المرأة في المؤسسات البرلمانية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات، والسياسات الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمتقاعدين. وأشارت إلى انتشار الإيدز وفترات الجفاف المتكررة، التي زادت حدتها كصعوبات ضخمة بسبب الأزمة الاقتصادية الحالية. وسلطت الضوء على ضرورة استمرار المساعدات من المجتمع الدولي لكفالة عدم تراجع التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان نتيجة لهاتين الصعوبتين. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية توصيات.

٩٥- ودحض وفد ليسوتو، في ردّه، الإشارات إلى وجود ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في البلد، وكذلك وجود تجارة للمخدرات بمشاركة الأطفال. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، اعتبرت ليسوتو نفسها من بين أفضل بلدان المنطقة. وفيما يتعلق بعمالة الأطفال وممارسة "الرعاية الأطفال"، أشار الوفد إلى مشروع القانون الذي جعل التعليم مجانياً وإلزامياً، حتى في المناطق الريفية، وإن اعترف بأن هذه الممارسة ممارسة ثقافية ضاربة الجذور. وفيما يتعلق بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، ذكرت ليسوتو أن نفس الإجراء يجري بالشكل الملائم تحت رعاية الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران وأنها تودّ تبادلي تكرار الجهود. وفيما يتعلق بمراكز تدريب الأحداث، ذكر الوفد أنها توفّر التعليم والمأوى لصغار الجنحين الذين ليس لهم من يرعاهم. وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مراكز إعادة التأهيل، أشارت ليسوتو إلى الخطة الاستراتيجية وإلى زيادة عدد التلاء الذين يتقدمون بطلب المشورة وإجراء الاختبارات. واختتم الوفد بتقديم الشكر للدول الأطراف على أسفلتها وتوصياتها البناءة.

ثانياً - النتائج و/أو التوصيات

٩٦- ترد فيما يلي قائمة بالتوصيات التي قدمت خلال الحوار التفاعلي والتي تحظى بتأييد ليسوتو:

٩٦-١- العمل عند بذل الجهود الرامية إلى تنفيذ رؤيتها الوطنية لعام ٢٠٢٠، على تطبيق نفس الروح المطبقة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتشديد على التثقيف في مجال حقوق الإنسان (السنغال)؛

٩٦-٢- مواصلة العمل على تحقيق الأهداف التي ذكرها البلد في إطار العمل الاستراتيجي، رؤية عام ٢٠٢٠ (نيكاراغوا)؛

٩٦-٣- مواصلة تعزيز سياستها التعليمية، بتعاون ومساعدة تقنية دوليين، لتهيئة البنية التحتية اللازمة لتوفير تعليم يشمل الجميع ويشبع احتياجات شعبها في ظروف تضمن المساواة التامة من حيث إمكانية الوصول إلى التعليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٦-٤- مواصلة تطبيق استراتيجياتها وخططها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المصممة للحد من الفقر (كوبا)؛

٩٦-٥- مواصلة تطبيق التدابير الرامية إلى ضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم الجيد لجميع سكانها (كوبا)؛

٩٦-٦- مضاعفة جهودها في مجال الوقاية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لتقليل انتشاره بشكل جذري، وبخاصة في صفوف النساء والأطفال (الأرجنتين)؛

٩٦-٧- مواصلة التركيز على الحد من الفقر وكبح انتشار الإيدز في جهودها الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان (الصين)؛

٩٦-٨- صياغة ودعم خطة وطنية لحقوق الإنسان تشرك فيها كل الإدارة، وتوائم تشريعها الداخلي مع التزاماتها الدولية، وتشمل برامج توعية بشأن مختلف مواضيع حقوق الإنسان، وترتبط الفاعلين العامين والخواص في الدفاع عنها، وتوجه سياساتها العامة باستراتيجيات لحماية حقوق الإنسان، وذلك بغية تحقيق قدر أكبر من التنظيم المنهجي لعملها في مجال حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

٩٦-٩- مواصلة العمل من أجل تحقيق الأمن الغذائي، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بنفس درجة التفاني السائدة من قبل (زمبابوي)؛

- ٩٦-١٠- الاستمرار في جميع مبادراتها والتزاماتها لمعالجة الأولويات الوطنية الأساسية المحددة من أجل ترسيخ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حسب تعريفها الواسع في المملكة (زمبابوي)؛
- ٩٦-١١- مواصلة تعزيز استراتيجياتها للقضاء على الفقر، وكذلك البرامج الرامية إلى تحسين صحة الأم وظروف العمل، بما في ذلك ضرورة تفادي عمالة الأطفال، وبخاصة الأطفال اليتامى بسبب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (جنوب أفريقيا)؛
- ٩٦-١٢- متابعة جهودها بطريقة نشطة من أجل تحقيق أهدافها المعلنة في رؤية عام ٢٠٠٢، عن طريق التعاون والمساعدة التقنية الدوليين الفعّالين (إثيوبيا)؛
- ٩٦-١٣- طلب المساعدة التقنية من الأمم المتحدة في إعداد التقارير الوطنية عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٩٦-١٤- تعزيز البنية التحتية القانونية والبنية التحتية للتنفيذ الرامية إلى حفظ حقوق المرأة والطفل، ومواصلة جهودها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم دولي معزز (مصر)؛
- ٩٦-١٥- مواصلة جهودها الرامية إلى النهوض بوضع المرأة، مع التركيز على وقف العنف ضد المرأة (بنغلاديش)؛
- ٩٦-١٦- مواصلة تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم، بدعم كامل من المجتمع الدولي وتعاون كامل معه (بنغلاديش)؛
- ٩٦-١٧- مواصلة جهودها لحماية الفئات المستضعفة من الأطفال، بمن فيهم الأيتام، وتوسيعها لتشمل جميع مناطق البلد (بيلاروس)؛
- ٩٦-١٨- مواصلة مكافحة الفقر بمساعدة دولية كافية ومحددة الهدف، وبخاصة تلك التي تقدمها وكالات وبرامج الأمم المتحدة المختصة (الجزائر)؛
- ٩٦-١٩- مواصلة جهودها لمكافحة الفقر، وطلب المساعدة التقنية والمالية على الصعيدين الدولي والثنائي من أجل هذه الغاية (المغرب)؛
- ٩٦-٢٠- مواصلة جهودها الرامية إلى النهوض برعاية الأم والطفل ورعاية الفتيات الصغيرات (تونس)؛
- ٩٦-٢١- عدم ادخار أي جهد في رعاية الأيتام ضحايا وباء الإيدز؛ وينبغي أن يتعاطف أبناء الوطن في مواجهة هذه المأساة الوطنية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

- ٩٦-٢٢- مواصلة مكافحة الفقر بدعم تام من المجتمع الدولي وتعاون كامل معه (بنغلاديش)؛
- ٩٦-٢٣- تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البرامج الرامية إلى مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الفلبين)؛
- ٩٦-٢٤- مواصلة تدابيرها الفعالة لمكافحة الفقر، وبخاصة عن طريق متابعة إطار عملها الإنمائي الوطني المؤقت من أجل تحقيق الغايات المثالية المبينة في رؤية البلد لعام ٢٠٢٠، وكذلك لتحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية (بوتسوانا)؛
- ٩٦-٢٥- تعزيز نظامها التعليمي مع التركيز على مواصلة تحسين معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، بدعم من المجتمع الدولي (الفلبين)؛
- ٩٦-٢٦- التماس المساعدة التقنية والمادية والمالية من المجتمع الدولي من أجل التصدي لتحديات حقوق الإنسان (تشاد)؛
- ٩٦-٢٧- السعي إلى الحصول على مزيد من المساعدة التقنية الموجهة وبناء القدرات من أجل مبادراتها الأساسية التي تهدف إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي (بوتسوانا)؛
- ٩٦-٢٨- التماس المساعدة التقنية من المجتمع الدولي فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتكثيف توعية الجمهور في مجال حقوق الإنسان، وتحسين المناهج الدراسية، وتحسين الإدارة المالية والاجتماعية عامة (الكويت)؛
- ٩٦-٢٩- اعتماد مشاريع القوانين والسياسات المتعلقة وتنفيذها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (كندا)؛
- ٩٦-٣٠- اتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتعليمية والقانونية اللازمة للتصدي لمشكل العنف ضد المرأة وكفالة إجراء التحقيق في حالات العنف المتري داخل الأسرة والمعاقبة عليها على النحو الصحيح (إيطاليا)؛
- ٩٦-٣١- تكثيف جهودها لإتمام تقديم التقارير التي تأخر موعد تقديمها إلى مختلف هيئات المعاهدات (إسبانيا)؛
- ٩٦-٣٢- تكثيف جهودها في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس بجميع أشكاله (سلوفاكيا)؛
- ٩٦-٣٣- تعزيز جهودها من أجل كفالة التنفيذ التام لمبدأ عدم التمييز، وبخاصة في تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة (المكسيك)؛
- ٩٦-٣٤- بذل الجهود اللازمة لاعتماد قانون حماية الطفل ورفاهه في المستقبل القريب، وبذل كل ما في وسعها لضمان تنفيذه بنجاح (بيلاروس)؛

- ٩٦-٣٥- وضع برامج إضافية لتعزيز المرافق البديلة لرعاية الأطفال (سلوفاكيا)^(١)؛
- ٩٦-٣٦- مواصلة ممارسة حقها السيادي في تنفيذ قوانينها وتشريعاتها وفقاً لمعايير وقواعد حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً، ومواصلة مقاومة أي محاولات لإنفاذ قيم ومبادئ غير تلك المتفق عليها دولياً (مصر)؛
- ٩٧- وتحظى التوصيات التالية بدعم ليسوتو، وترى ليسوتو أن التوصيات الواردة أدناه قد نفذت فعلاً أو أنها قيد التنفيذ:
- ٩٧-١- دمج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي، بما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (أستراليا)^(٢)؛
- ٩٧-٢- مواصلة جهودها الرامية إلى تسريع إدراج التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني (مصر)؛
- ٩٧-٣- دمج مختلف الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها في تشريعها المحلي، وبخاصة ما يتعلق منها بالتعذيب، وحالة السجن، وحرية الصحافة والتجمع، ورفاه الطفل، والمساواة بين الجنسين وما إلى ذلك (تشاد)^(٣)؛
- ٩٧-٤- الانتهاء من إصلاح قانونها الجنائي في أسرع وقت ممكن، وتحسين ظروف الاحتجاز، وبخاصة مكافحة اكتظاظ السجن المفرط (فرنسا)؛
- ٩٧-٥- اعتماد مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه لعام ٢٠٠٤ (أستراليا)؛
- ٩٧-٦- تسريع اعتماد مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه (البرازيل)؛
- ٩٧-٧- تضمين مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه منعاً لأسوأ أشكال عمالة الأطفال وتوفير إمكانية الوصول إلى التعليم لجميع الأطفال على قدم المساواة (الولايات المتحدة)؛

(١) Recommendation originally read: “Develop additional programmes to strengthen its alternative children care facilities, ending the practice of using the Juvenile Training Centres to detain children as a form of alternative care” (Slovakia)

(٢) Recommendation originally read: “Incorporate international human rights instruments into domestic law, including the United Nations Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, the Convention on the Elimination of All Kinds of Discrimination against Women and the Convention on the Rights of the Child” (Australia)

(٣) Recommendation originally read: “Integrate the various regional and international human rights instruments to which it is a party into its domestic legislation, particularly concerning the death penalty, torture, the state of prisons, freedom of the press and of assembly, child welfare, gender equality and so on” (Chad)

- ٩٧-٨ - اعتماد مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه الذي طال انتظاره
وتقرير التشريعات اللازمة لكفالة انسجام التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق
الطفل (النرويج)؛
- ٩٧-٩ - إعطاء أولوية لسنّ مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه، ليكفل إدماج
أحكام اتفاقية حقوق الطفل بشكل كامل في التشريع الوطني (المملكة المتحدة)؛
- ٩٧-١٠ - مراجعة الإطار القانوني المتصل بالطفل، بما في ذلك اعتماد
مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه، وذلك لكفالة توافقه مع الاتفاقية توافقاً
تاماً (سلوفاكيا)؛
- ٩٧-١١ - مواءمة جميع التشريعات ذات الصلة مع اتفاقية حقوق الطفل (إيطاليا)؛
- ٩٧-١٢ - تعزيز إطارها التشريعي لحماية الطفل من جميع أشكال الاعتداء
والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك داخل الأسرة (هولندا)؛
- ٩٧-١٣ - مراجعة التشريعات المتصلة بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية لكي
يمثل للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛
- ٩٧-١٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من الأعمال الخطيرة في القطاع
غير الرسمي (ألمانيا)^(٤)؛
- ٩٧-١٥ - إعطاء أولوية لاعتماد مشروع قانون العنف المتزلي (المملكة المتحدة)؛
وسن تشريعات للتصدي للعنف المتزلي (كندا)؛
- ٩٧-١٦ - العمل في حدود الممكن على تسريع إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق
الإنسان للتوصل مع المجتمع المدني إلى صياغة نظرة عامة جيدة عن الحالة في البلد
(جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٩٧-١٧ - التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بدعم من
المجتمع الدولي وبتعاون معه (إندونيسيا)؛
- ٩٧-١٨ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق
الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ٩٧-١٩ - إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تأخر تأسيسها وفقاً لمبادئ
باريس (المملكة المتحدة)؛

(٤) Recommendation originally read: “Adopt legislation criminalizing female genital mutilation as well as to take necessary measures to protect children from hazardous work in the informal sector”
(Germany).

- ٩٧-٢٠- إقامة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- ٩٧-٢١- تكثيف الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لكفالة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سريعاً (غانا)؛
- ٩٧-٢٢- العمل، بدعم من المجتمع الدولي، على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وعلى تعزيز التثقيف والبرامج المدرسية والتدابير الاجتماعية العامة في مجال حقوق الإنسان (الكويت)؛
- ٩٧-٢٣- العمل في غضون أقصر فترة ممكنة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛
- ٩٧-٢٤- مواصلة مؤسستها الوطنية لتمشى بشكل كامل مع مبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ٩٧-٢٥- وضع وتنفيذ سياسات لحماية حق الطفل تراعي مراعاة تامة تداعيات تزايد عدد الأيتام ضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (كندا)؛
- ٩٧-٢٦- اعتماد نهج يركز على حقوق الإنسان في مكافحتها للفقير وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (هنغاريا)؛
- ٩٧-٢٧- تعزيز هيئة تلقي الشكاوى ضد الشرطة ومديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية؛ وزيادة التدريب لفائدة موظفي إنفاذ القانون؛ وزيادة قدرات قوات شرطة ليسوتو وغيرها من الوكالات العمومية على جمع البيانات وتقاسمها مع المجتمع الدولي لكي يتسنى تتبع أثر التحسينات (الولايات المتحدة)؛
- ٩٧-٢٨- اعتماد سياسة وسائط الإعلام في البرلمان (النرويج)؛
- ٩٧-٢٩- تنفيذ سياسات وتدابير ملائمة، بما فيها الرعاية وإعادة التأهيل، لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال (هولندا)؛
- ٩٧-٣٠- نشر المعلومات في أوساط السكان من أجل زيادة الوعي بحقوق المرأة، وبصفة خاصة بقانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ (كندا)؛
- ٩٧-٣١- بذل المزيد من الجهود لمنع أشكال التمييز التي لا تزال قائمة، من قبيل مسائل التمييز في حقوق الإرث، وتعزيز مبدأ مساواة النساء بالرجال، وبخاصة في المستويات العليا من قيادة الأحزاب السياسية (الولايات المتحدة)؛
- ٩٧-٣٢- ضمان التنفيذ التام لمبدأ عدم التمييز عن طريق جملة أمور منها تعديل التشريعات المحلية وزيادة الوعي في صفوف السكان (ألمانيا)؛

- ٩٧-٣٣- تنفيذ خطة لمكافحة العنف ضد المرأة ولضمان المساواة في الحقوق، وإلغاء الأحكام القانونية التي تمنع المرأة من الاقتراض أو توقيع العقود أو فتح الحسابات البنكية أو طلب جواز السفر دون إذن زوجها (فرنسا)^(٥)؛
- ٩٧-٣٤- رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وإلغاء العقوبة البدنية للأطفال (البرازيل)؛
- ٩٧-٣٥- النظر في سنّ تشريعات محلية محددة بشأن مكافحة العنف المتزلي والاتجار بالبشر (الفلين)؛
- ٩٧-٣٦- ضمان إجراء التحقيق الملائم في حالات العنف المتزلي وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي وغيره من ضروب الاعتداء داخل الأسرة ومعاقبة مرتكبيه (هولندا)؛
- ٩٧-٣٧- التحقيق في حالات العنف المتزلي وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي وغيره من ضروب الاعتداء داخل الأسرة (ألمانيا)؛
- ٩٧-٣٨- إنشاء آليات ذات مصداقية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن من أجل إتاحة المجال لتعويض الضحايا وتقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة (فرنسا)؛
- ٩٧-٣٩- القيام بالإصلاحات القانونية اللازمة لضمان استقلالية السلطة القضائية (هولندا)؛
- ٩٧-٤٠- النظر في إنشاء آلية فعالة مواتية للأطفال يمكنهم من خلالها تقديم شكاوى عن الاعتداءات على حقوقهم (سلوفاكيا)؛
- ٩٧-٤١- تنفيذ تدابير تسمح لوسائل الإعلام المملوكة للدولة بالعمل بشكل مستقل وبصورة منفصلة عن الحكومة (كندا)؛
- ٩٧-٤٢- تعزيز وعي الناخبين ومشاركتهم في الانتخابات، وكفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة، مع اعتبار أن هذين الشرطين يكتسيان نفس القدرة من الأهمية على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الوطني بالمثل (النرويج)؛

(٥) Recommendation originally read: "Implement a plan to combat violence against women and to lift its reservations to CEDAW and to guarantee equal rights and abrogating the legal provisions which prohibit women from borrowing , signing contracts, opening bank accounts or applying for .a passport without their husband's authorization" (France)

- ٩٧-٤٣ - وضع ضمانات لكفالة عدم تأثر حرية التجمع سلباً عند تنفيذ مشروع قانون المسيرات والاجتماعات العامة (آيرلندا)؛
- ٩٧-٤٤ - مواصلة معالجة قضية عمالة الأطفال واستغلالهم ووضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج العمل الوطني (النرويج)؛
- ٩٧-٤٥ - وضع خطط لمكافحة تهديد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (السودان)^(٦)؛
- ٩٧-٤٦ - طلب مساعدة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وخاصة لتيسير تقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات في الوقت المطلوب (الجزائر)؛
- ٩٧-٤٧ - طلب المساعدة التقنية الدولية، وخاصة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، واستكشاف إمكانية الاستفادة من تجارب البلدان التي نجحت في الإصلاحات الرامية إلى تحسين عمل العدالة (الجزائر)؛
- ٩٧-٤٨ - التماس المساعدة والتعاون الدوليين اللازمين في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛
- ٩٧-٤٩ - السعي إلى الحصول على دعم المجتمع الدولي والتعاون معه من أجل صياغة السياسات الرامية إلى منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (إندونيسيا)؛
- ٩٧-٥٠ - طلب الدعم من المجتمع الدولي للجهود الرامية إلى مكافحة وباء الإيدز عن طريق كفالة بناء قدراتها (السنغال)؛
- ٩٧-٥١ - السعي إلى الحصول على المساعدة الدولية اللازمة، في سياق تحديدها أولوياتها الوطنية لتكون أقدر على الوفاء بالتزاماتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مصر).
- ٩٨ - ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد ليسوتو:
- ٩٨-١ - تنقيح الأحكام المتعلقة بالتشهير والقذف بحيث لا تعتبر جرائم في التشريع الوطني (المكسيك)؛
- ٩٨-٢ - إلغاء التشريعات التي تجرم المثلية الجنسية بين الذكور، وطرح سياسات ترمي إلى وضع حد للتمييز ضد المثليين (أستراليا)؛

(٦) Recommendation originally read: "Draw up plans for combating the threat of HIV/AIDS as well as for the elimination of female genital mutilation practices" (Sudan)

- ٩٨-٣ - النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ٩٨-٤ - إنهاء تجريم المثلية الجنسية وإلغاء القانون الذي يمنع العلاقات الجنسية بين أناس من نفس الجنس (فرنسا)؛
- ٩٨-٥ - تعديل قانون اللواط لإلغاء المعاقبة على العلاقة الجنسية بين بالغين متراضيين من نفس الجنس (هولندا).
- ٩٩ - وفيما يلي التوصيات التي لم تحظ بتأييد ليسوتو، لأنها تعتبرها غير دقيقة و/أو خاطئة:
- ٩٩-١ - اعتماد تشريعات تجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ألمانيا)^(٧)؛
- ٩٩-٢ - اتخاذ تدابير من أجل القضاء قضاءً تاماً على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الأرجنتين)؛
- ٩٩-٣ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الصدارة للسلطة المدنية والسياسية (هولندا)؛
- ٩٩-٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لإنتاج المخدرات والاتجار بها (سلوفينيا)؛
- ٩٩-٥ - وضع خطط للقضاء على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية (السودان)^(٨).
- ١٠٠ - وفيما يلي التوصيات التي ستنتظر فيها ليسوتو وستقدم بشأنها ردوداً في الوقت المناسب، لكن في أجل لا يتعدى الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠:
- ١٠٠-١ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصديق على جميع ما تبقى من صكوك ومعاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها (نيجيريا)؛
- ١٠٠-٢ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

(٧) Recommendation originally read: "Adopt legislation criminalizing female genital mutilation as well as to take necessary measures to protect children from hazardous work in the informal sector" (Germany).

(٨) Recommendation originally read: "Draw up plans for combating the threat of HIV/AIDS as well as for the elimination of female genital mutilation practices" (Sudan).

١٠٠-٣- سحب التحفظات التي سجلتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛

١٠٠-٤- النظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرازيل)؛ والنظر في سحب تحفظها على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تماشياً مع دستورها ومع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

١٠٠-٥- التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (آيرلندا)؛

١٠٠-٦- إعادة النظر في تحفظها على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكفالة وضع حد لجميع أشكال التمييز بموجب القانون العرفي (النرويج)؛

١٠٠-٧- سحب التحفظ على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

١٠٠-٨- التصديق على الصكوك الدولية التالية: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٠٠-٩- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

١٠٠-١٠- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة)؛

١٠٠-١١- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والشروع رسمياً في وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بغرض إلغائها (إيطاليا)؛

- ١٠٠-١٢- الانضمام إلى ما تبقى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومنها البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ١٠٠-١٣- النظر في التصديق على ما تبقى من معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان (نيبال وغانا)؛
- ١٠٠-١٤- دمج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أستراليا)^(٩)؛
- ١٠٠-١٥- دمج مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها في تشريعها المحلي، ولا سيما ما يتعلق بعقوبة الإعدام (تشاد)^(١٠)؛
- ١٠٠-١٦- القيام بتنفيذ قانون الجرائم الجنسية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لكفالة المساءلة التامة للمجرمين أو تعديله، حسب الاقتضاء، وتوفير برامج إعادة إدماج فعالة للضحايا (سلوفاكيا)؛
- ١٠٠-١٧- تعزيز تعاونها بقدر كبير مع هيئات المعاهدات وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة (هنغاريا)؛
- ١٠٠-١٨- تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بما في ذلك عن طريق الاتفاق على حدود زمنية لتقديم التقارير التي تأخرت عن موعدها (النرويج)؛
- ١٠٠-١٩- بذل مزيد من الجهود لمكافحة أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ومواءمة تشريعها، بما في ذلك ممارسات القانون العرفي لديها، مع الالتزامات والمعايير الدولية (البرازيل)؛
- ١٠٠-٢٠- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛ والنظر بعين إيجابية في الشروع في وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغرض إلغائها (المكسيك)؛

(٩) Recommendation originally read: "Incorporate international human rights instruments into domestic law, including the United Nations Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, and the Convention on the Rights of the Child" (Australia)

(١٠) Recommendation originally read: "Integrate the various regional and international human rights instrument to which it is a party into its domestic legislation, particularly concerning the death penalty, torture, the state of prisons, freedom of the press and of assembly, child welfare, gender equality and so on" (Chad)

- ١٠٠-٢١- المضي قدماً نحو الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام (آيرلندا)؛
- ١٠٠-٢٢- الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف (فرنسا)؛
- ١٠٠-٢٣- سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)^(١١)؛
- ١٠٠-٢٤- إلغاء عقوبة الإعدام في جميع القضايا، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٠٠-٢٥- وضع برامج إضافية لإنهاء ممارسة استخدام مراكز تدريب الأحداث لاحتجاز الأطفال كشكل من أشكال الرعاية البديلة (سلوفاكيا)^(١٢).
- ١٠١- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات المبينة في هذا التقرير مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو مواقف الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

(١١) Recommendation originally read: “Implement a plan to combat violence against women and to lift its reservations to CEDAW and to guarantee equal rights and abrogating the legal provisions which prohibit women from borrowing , signing contracts, opening bank accounts or applying for a .passport without their husband’s authorization” (France)

(١٢) Recommendation originally read: “Develop additional programs to strengthen its alternative children care facilities, ending the practice of using the Juvenile Training Centres to detain children .as a form of alternative care” (Slovakia)

تشكيلة الوفد

The delegation of Lesotho was headed by The Honourable (Mrs.) Mpeo Mahase-Moiloa, Minister of Justice, Human Rights and the Correctional Service and of Law and Constitutional Affairs of the Government of the Kingdom of Lesotho, and was composed of the following members:

- Mr. Tsokolo Makhethe, Alternate Head of Delegation, Attorney General, Ministry of Law and Constitutional Affairs of the Government of the Kingdom of Lesotho;
- Mr. Retselisitsoe Calvin Masenyetse, Principal Secretary, Ministry of Justice and Human Rights and the Correctional Service,
- Dr. Mothae A. Maruping, Delegate, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Kingdom of Lesotho, Geneva;
- Mr. Pitso Makosholo, Director, Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs and International Relations of the Government of the Kingdom of Lesotho;
- Ms. Polo Chabane-Moloi, Chief Legal Officer, Ministry of Justice and Human Rights and the Correctional Service;
- Ms. 'Matsitso Leomile Khuele, Principal Legal Officer, Ministry of Justice and Human Rights and the Correctional Service;
- Mr. Ntsime Victor Jafeta, Counsellor, Permanent Mission of the Kingdom of Lesotho, Geneva;
- Ms. Palesa Liphoto, First Secretary, Permanent Mission of the Kingdom of Lesotho, New York;
- Mr. Tsotetsi 'Makong, First Secretary, Permanent Mission of the Kingdom of Lesotho, Geneva.